خلاف للامامين كما في الدرر من القسمة يثبت في القسمة خيار الرؤية والرد

حج

وبعد فقد وقعت المذاكرة مع بعض الافاضل من الاعيان المشار اليهم بالانامل الرفيعة الشان فيما ذكره كثير من علما مذهب النعمان عليه وعليهم من الله الرحمة والرضوان من ان العمرة تصح وتجوز في جميع السنة وتكره في خمسة ايام منها وهي يوم عرفة والنحر وايام التشريق مع ان بعض المتاخرين صرح بكراهتها في اشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم ممن كان داخل المواقيت فالتمس مولانا المشار اليه ذكر النقول المعتمدة وبيان وجه التخصيص من ذلك التعميم فكانت اجابته واجبة على هذا الحقير فلذلك فاقول مستعينا برب الارباب على التوفيق لايضاح الحق والصواب ان الذي صرح به ايمة المذهب الذي هو كالطراز المذهب في كتبهم المعتمدة المحررة ان العمرة في اشهر الحج للمكي ومن كان بمعناه من مجاور وغيره مشروعة في حقه جايزة لا كراهة فيها مطلقا بل يثاب عليها وان حج من عامه والكراهة في ذلك لا تخصها ولا تنتهي بها ما لم يجمع بينهما احراما كما يظهر ذلك من النقول الآتي بيانها وساذكر بعد سردها قول من قال بالكراهة وما اجيب به عن ذلك ممن سلك في العلوم الشرعية اعظم المسالك فاقول وبالله التوفيق قال العلامة الدبوسي وغيره من شراح كتب الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله تعالى ما نصه لا متعة ولا قران عندنا لمن كان وراء الميقات على معنى ان الدم لا يجب نسكا اما التمتع فلانه لا يتصور منه تمتع للامام الذي يوجد بينهما ولا يكره ذلك له اما القران فيكره ويلزمه الرفض انتهى ووجه كراهة القران في حقه لانه اصلح ان يشرع في الاحرامين معا والشروع معا من اهل مكة لا يتصور الا بخلل في احدهما لانه ان جمع بينهما في الحرم اخل بواجب احرام العمرة لان ميقاتها الحل وان احرم بهما من الحل فقد اخل بميقات الحج لان ميقاته الحرم قال في معراج الدراية فلهذا لم يشرع في حقهما في الايضاح ويدل على عدم الكراهة في العمرة المفردة او المعقبة بالحج بعد الاحلال منها ثبوت النسخ لما كانت عليه الجاهلية من امتناع العمرة للمكي وغيره في الاشهر وانها من افجر الفجور وقد اجمعت الايمة عليه قال العلامة السغناقي صاحب النهاية وتابعه العلامة الاكمل صاحب العناية ما نصه النسخ ثابت عندنا في حق المكي ايضا حتى لو اعتمر في اشهر الحج جاز بلا كراهة لكن ادعيتهم فضيلة التمتع لان الامام قطع متعتهم في شرح البخاري للعلامة العيني رحمه الله ما نصه قال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة من غير ان يلم باهله

Copyright © King Saud University